

## حقوق الطفل

في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

أ/ علي قصيبي

جامعة الخام لحضر باتنة

### مقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا وهدية الله للوالدين، هو ثمرة الأسرة وأملها في مستقبل زاهر واعد، فوجوده يملأ البيت فرحاً وسروراً، ولقد مكن الله حب الأطفال في نفوس الآباء والأمهات .

والطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطواتها نحو التكامل، وهي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين والتقويم يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة باراك قوي وعقلية أنسنة وبمعلومات أكثر دقة ، كما أن مرحلة الطفولة تعد من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيراً في بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام.

ولأهمية هذا الموضوع نجد أن الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن ترى عيناه النور، يحث الإسلام الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، لتكون في المستقبل أما صالحة ترعى شؤون زوجها وبيتها وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها تربية صحيحة وسليمة وبعد ولادته يعترف الإسلام و يقر للطفل مجموعة من الحقوق مثل حقه في الحياة و في النسب والاسم والرضاعة والحضانة والإرث .... الخ .

ولقد جاء هذا الاهتمام من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل كدليل على عظمة الإسلام وتأكيده على احترام حقوق الإنسان التي عدها شيئاً يلزم احترام لدميته وكرامته والتي اعترف الله بها لهذا المخلوق.

والجدير بالذكر إن حقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية ترتكز على صفة حاملها بوصفه طفلاً و إنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية.

## العدد الثاني عشر

لقد شهد القرن الماضي في العام الدولي للطفل سنة 1979، بداية تغيير حاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فقد برزت ممارسات مغايرة ل تلك التي كانت سائدة من قبل وأخذت الممارسات تتضخم وتأخذ شكلاً يعكس الاهتمام والتوجيه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف ربيوع العالم .  
وبعد تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989 وقيام العديد من الدول بالتصديق عليها، بدأت مسألة العناية بالطفلة تأخذ منحى واضحاً استجابة وإنسحاماً مع المؤشرات والمتغيرات الدولية التي استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم، ويتوجt هذه الجهود بعقد مؤتمر دولي للطفلة في شهر إيلول عام 1990، ومن ثم بدت نظرة المجتمع الدولي تتغير إلى حقوق الطفل، وأصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها .

لذا قمنا بدراسة إلى مبحثين الأول تناولنا فيه حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، وتطرقنا في المبحث الثاني لحقوق الطفل في الإسلام.

### المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

#### (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل)

كان أول نص دولي يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف الذي تم تبنيه من عصبة الأمم المتحدة سنة 1924<sup>1</sup>، لكن مع انطلاق الحرب العالمية الثانية سنة 1929 فاقت هذه الوثيقة قيمتها القانونية وأصبحت مجردة من كل مضمون، لكن في سنة 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد أعمدته يجب أن يكون ملزماً لجميع شعوب العالم مثلاً كان ملزماً لها سنة 1924<sup>2</sup>.

## حقوق الطفل في القانون الدولي

وقد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث نظر هذا الإعلان إلى حقوق الطفل في المادتين 25، 26 ، تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقه غير شرعية "، ونصت المادة 26 على أن: " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحلة الأولى والأساسية على الأقل - بالمجان - وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا ...".

كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد لحقوق الطفل، تحرم المادة السادسة التي تحرم عقوبة الإعدام على الأطفال والمادة الرابعة عشر التي تتناول الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار. وتضمنت المادة الثالثة والعشرين العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعن ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق وتتناولت المادة الرابعة والعشرون حق الأطفال في الاسم والجنسية.

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة مواد أشارت بصراحة إلى حماية حقوق الطفل ، فالمادة العاشر من هذا العهد تنص على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبيويه وغيرها.

كما أثارت المادة الثانية عشر من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد، للأطفال خاصة، من خلال العمل على خفض شبه الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال، و من أجل التنمية الصحية للطفل ركزت المادة الثانية عشر على حق التعليم للجميع من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا

ووجوب جعل التعليم الثانوي مباحاً ويسيراً للجميع. وفي عام 1947 أنشأت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الطارئة للطفلة (اليونيسيف) بمقتضى القرار 57 (د-1) في 11 كانون الأول 1946 من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرمون في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة وعلى التعليم المهني، ومياه الشرب النظيفة، والمرافق الصحية، والخدمات الأساسية للمدارس، والمراكمز الصحية، وشبكات المياه وغيرها من الخدمات الموجهة للتجمعات المحلية كما أنها تقدم المساعدة في تدريب العاملين المحليين اللازمين ل القيام بذلك.<sup>3</sup>

تقدم منظمة اليونيسيف مساعدتها لبرامج الأطفال في أكثر من مائة بلد في إفريقيا والأمريكتين وأسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط حيث يبلغ عدد الأطفال فيها قرابة مليار طفل و يدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذي يتكون من 41 دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة 3 سنوات.<sup>4</sup>

وبعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفل بدأ الاهتمام الدولي يتبلور أكثر خصوصاً عندما بدأ اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1957 واستمر العمل على وضع هذه المسودة حتى سنة 1957 عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع الإعلان في الصفحة النهائية، وفي سنة 1959 تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل، حيث وقعت على هذا الإعلان سبعون دولة وامتنعت عن التصويت دولتان نوميديا وجنوب إفريقيا و بعد هذا الإعلان ومن أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل<sup>5</sup>.

وقد دعت الجمعية العامة الآباء والأمهات والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما دعت المنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف

### أ. على قصیر

#### حقوق الطفل في القانون الدولي

الحقوق الواردة في الإعلان و السعي لضمان مراعاتها بذاتبر تشریعية وغير شریعیة وقد تضمن هذا الإعلان كثير من المبادئ في مجال حماية الطفولة منها:

1- وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية خاصة أن تمنح له الفرصة الازمة لإتاحة نموه الجسدي و العقلي والخلفي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة.

2- حق الطفل في أن يكون له اسم و جنسية .

3- حق الطفل في التمتع بالضمان الاجتماعي والقدر الكافي من الغذاء والدواء والملوى.

4- وجوب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أولى الأشخاص المتمتعين بالحماية و الإغاثة .

5- حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال والفسدة والاستغلال والاتجار به.

6- حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الدينى أو أي شكل من أشكال التمييز.

- حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجانى والتربية الصحيحة في رعاية والديه. وفي سبيل دعم الأطفال وحمايتهم في كل إتجاه العالم أعلنت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عاما دوليا للطفولة، وقررت الجمعية أن يكون لهذا العام الأهداف التالية:

- أ- توفير غطاء للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادةوعي المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات الصالحة للطفل ووعي شعوب العالم بالاحتاجات الخاصة به.
- ب- تشجيع الاعتراف ببرامج الأطفال لا يتجزأ من خطط الإنماء الاقتصادي والاجتماعي من جعل الأنشطة مستمرة لمصالح الأطفال على المستويات الدولية والوطنية.

لقد تبنت الجمعية العامة في قراراتها إعلان حقوق الطفل رقم 85/41 في سنة 1986 والإعلان المتعلق بالمبادئ القانونية والاجتماعية لحماية الطفل ورعايتها مع الاهتمام بالبني والحضانة.

وتابعت الأمم المتحدة جهودها في هذا المجال و ذلك من خلال إصدار الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الأطفال وحمايته ونمائه سنة 1990 والذي أنشأ على عاتق دول الأعضاء بإعطاء الأولوية للطفل وحمايته ونمائه من أجل الرخاء لكل المجتمع<sup>6</sup>.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وعرضت للتوقيع والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا ماجاء في نص المادة 49 من الاتفاقية سنة 1990 وتشمل الاتفاقية الديبلوماسية و 54 مادة كما تحتوى على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال و رفاههم. مقسمة إلى ثلاثة أجزاء الأول يشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل والثاني المواد المتعلقة باليات تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وإحكامها بين الدول والجزء الثالث يحتوى على البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

وافقت هذه المعاهدة من اليوم الأول 60 دولة من ضمنها أربع دول عربية هي الجزائر ولبنان وموريتانيا والمغرب وبعدها بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية حوالي 191 دولة آنذاك ولم توقع عليها دولتان هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية<sup>7</sup>.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول النطاق الشخصي لاتفاقية، والثاني النطاق الموضوعي لهذه الاتفاقية والمواد المتعلقة بحقوقه.

**حقوق الطفل في القانون الدولي****المطلب الأول: النطاق الشخصي لاتفاقية حقوق الطفل**

إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لا تطبق على جميع الدول ما عدا الأطراف التي صادقت عليها لذا نعرف من هو الطفل في هذا الإطار لاتفاقية وتنظرق لحقوقه.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وينطبق تحديد السن على كل التشريعات. إن الكثير من الدول العربية بما فيهم الجزائر تضمنتها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>8</sup>.

ما سبق يتبين أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره و يمكن القول أن النطاق الشخصي لاتفاقية يطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشر من العمر ولا يشمل الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد بسبب القانون الداخل إلا في سن متأخرة كأن يكون سبعة عشر سنة أو إحدى وعشرين سنة كما هو الحال في قوانين بعض الدول<sup>9</sup>.

كما أن المشرع قد يحدد سنًا أقل للطفل دون أن يعذر من تجاوز هذه السن بالغا سن الرشد .

إلا أن هناك من يرى ضرورة تغير نص المادة الأولى من الاتفاقية ليصبح النص على النحو التالي : "الطفل هو كل إنسان أقل من سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بهذه سنًا أقل ، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"<sup>10</sup>.

**المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لاتفاقية حقوق الطفل**

تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل كثيراً من الحقوق و التي منحت للطفل حقوقاً يتسعن احترامها و تقديسها من بين الأمور التي جاءت بها الاتفاقية ضرورة اكتساب الطفل الجنسية و إعطاء تسمية و هذا ما ورد في نص المادة السابعة، وقد جاءت أكثر التشريعات لتأكيد ضرورة تسمية الطفل لكونه من

مميزات الشخصية وباعتباره لمرا من النظام العام<sup>11</sup>، وأعطت الاتفاقية للطفل الحرية في التفكير والعقيدة وفي حرية تكوين الجمعيات والمجتمع السلمي<sup>12</sup>.

وقد جاء في الاتفاقية مسألة حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الغرر حيث نصت المادة 19 من الاتفاقية " تتخذ الدول والأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الغرر أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ...".

كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية إيجاد و��ط عالي للطفل المحرر بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لقوانينها و شريعتها الداخلية<sup>13</sup>، وقد تشمل هذه الرعاية الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو النبي أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

فقد كرست المادتين 23،25 لموضوع الطفل المعوق ، وضرورة تمنعه بحياة كاملة و كريمة مع مراعاة الموارد المالية للوالدين و ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم و التدريب و خدمات الرعاية الصحية و كذلك خدمات إعادة التأهيل ، و الإعداد لمارسة العمل.

ونظرت الاتفاقية إلى ضرورة اعتراف الدول الأعضاء بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ ومارسة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وأن تقوم بتقرير حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية<sup>14</sup>، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتربوية والاجتماعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أي خطر أو عائق يتمثل في عدم تعليم الطفل أو يضر به من الناحية الصحية<sup>15</sup>.

### حقوق الطفل في القانون الدولي

وقد أكدت الاتفاقية على الدول أن تتخذ القوانين المناسبة والتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لوقاية الأطفال من استخدام بعض المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع الأطفال من إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة<sup>16</sup>.

وتعهدت الدول الأعضاء لمكافحة بقاء الأطفال واستغلالهم جنسياً وحمايتهم من كل شكل الاستغلال والانتهاك الجنسي<sup>17</sup> وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال<sup>18</sup>.

يتضح من نص المادة السابقة أن اتفاقية حقوق الطفل وضعت التزامات على عائق الدول الأطراف يجب عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية وتعاوني الداخلي بين سلطات الدول أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين<sup>19</sup>.

نصت المادة 37 على أنه: لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ظروف المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، ولا ت تعرض عقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم<sup>20</sup>.

ولما كانت هناك حاجة ملحة لحماية الطفل من الحروب خصوصاً الأهلية بين بناء الدولة الواحدة - وللأسف الشديد لaci الأطفال في العالم، وخاصة في إفريقيا الولايات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقته من حروب دولية عديدة - نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

فقد ناشدت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأعضاء أن تعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة سالفهذكر على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً ، لكي تضمن ألا يشترك

الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحروب ، و تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة من قواتها المسلحة.<sup>20</sup>

و يؤخذ على نص المادة السابقة أن الاتفاقية ألزمت الدول أن تتخد التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة ومن ثم قد تكون الاتفاقية قد تجاهلت بقصد أو من دون قصد الحالات التي يشارك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة كأن يستخدم الأطفال في عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى. كما أن النص تجاهل صراحة بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، أو تدعى الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال الدخول في القوات المسلحة وإنما دخلوا بمحض إرادتهم في القوات المسلحة.<sup>21</sup>

إنما دخلوا بمحض إرادتهم في القوات المسلحة، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واحتراكيهم في القوات المسلحة ومن ثم سينحصل لاشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات التوار و المنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية لاتفاقية.<sup>22</sup>

أدت الحروب إلى قتل العديد من الأطفال وأصيب الكثير بجروح وعادات مستديمة وهجرت ويتهمت العديد منهم ويعتبر الأطفال من أكثر الفئات التي تتعرض للضرر أثناء النزاعات المسلحة.<sup>23</sup>

### المبحث الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تمييز حقوق الطفل في الإسلام بالتنظيم المثالى لهذه الحقوق و تعود مثالاته لصدره عن عليم حبير وهو الله عز وجل ، فالشرع الإسلامي له خصائصه المميزة التي لا يمكن مقارنتها بالقوانين الوضعية سواء كانت دولية أو وطنية ، لأن التشريع السماوي غير قابل للتتعديل أو التغيير لأنه صالح لكل مكان و زمان و هي

### حقوق الطفل في القانون الدولي

معجزة الإسلام بمصدريه الأساسيين القرآن و السنة، و لقد خص الإنسان في الإسلام بتقدير عال و تكريم منقطع النظير، فقد كرمه الله تعالى وفضله على كثير من مخلوقاته. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير من خلقنا تقاضيلاً".<sup>23</sup>

لقد أعطى الإسلام للطفل العديد من الحقوق و تشمله العديد من الرعاية والاهتمام منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه الطبيعي، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر في تكوين شخصيته. لذا نرى أن رعاية الأطفال وحمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التي أكد عليها الإسلام في آيات كثيرة من القرآن الكريم نصت على حقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه.<sup>24</sup>

يرى البعض أن المسؤولية الكبرى تلقى على عائق الآباء في تربية أبنائهم وتنشئهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية هذا ما يصوره لنا الإمام الغزالى - رحمة الله - حيث يقول: "الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفسيّة سانحة حالية من كل نفّش وصورة، وهو قابل لكل ما نفّش، ومائلاً لكل ما يملا به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشا عليه، وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواد، وكل معلم له مأدب، وإن عود وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكل الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له".<sup>25</sup>

منذ أن ظهر الإسلام بدأت البشرية تستشف نور الحق والهدى بعد عصور من ظلمات الجهل و الطغيان، لقد كان المجتمع الإنساني قبل مجيء الإسلام مفككاً شكل كل قبيلة دويلة مستقلة يرتبط أفرادها بولاء العصبية القبلية وكانت القبيلة مناط الحقوق والواجبات.

لقد جاء رسول الله سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاتم الرسل حاملاً نواء الدين قائم على أساس العدل والإنصاف والعفو والمغفرة .

وحرصت الشريعة الإسلامية على فرض حماية واسعة على الأمومة والطفولة وبيان وجوب مراعاة حقوقها على المجتمع والدولة .

حيث الإسلام على الزواج الصحيح حرصا على إنجاب الأطفال وتكوين المجتمعات وإعمار الكون ونصح الرسول ﷺ بحسن اختيار الزوج لضمان إنجاب الأطفال الأصحاء جسمانياً وعقلياً<sup>26</sup> وخصتهم الشريعة بجانب عظيم من الاهتمام حيث شرعت كثيراً من أحكام الطفولة وأوضحت العديد من الأحكام التي تتعلق بهم ووضعت لهم أحكاماً منذ أن تدب الحياة في الجنين وهو ما يزال في بطن أمه إلى أن يشب ويترعرع هذا في سبيل قيام المجتمع وصيانة لأفراده من الفساد<sup>27</sup> .

حيث قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً»<sup>28</sup> .

الى الإسلام مهمة تربية الأطفال على عائق والديه ، فهي إذن مسؤولية مشتركة تقع على عائق الأم والأب<sup>29</sup> . بل عد تربته بصورة صحيحة أمانة في أعيان والديه وإلزامهما بأداء هذه الأمانة خير أداء والحفظ عليها بشكل دائم ، لأنهما راعيا الطفل ومسئولان عنه مصداقاً لقول الرسول عليه السلام 'كلم راع و كلهم مسئول عن رعيته' .<sup>30</sup>

كما أن الشريعة الإسلامية أولت الأطفال اهتمام عظيماً ، يكفي أن الله - سبحانه وتعالى - قد أقسم بالولد في القرآن الكريم حيث قال عز من قائل: «وَوَالَّذِي وَمَا وَلَدَ»<sup>31</sup> .

جعل الإسلام الطفل في حياة المسلم ، نعمة عظيمة وزينة ينعمها الله - عز وجل - على عباده لقوله: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ»<sup>32</sup> .

يتبيّن أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنيناً حتى ولادته ، فإذا ما ولد الطفل حافظت عليه من الذل وحصنته من الصياغ

**أ. على قصیر**  
حقوق الطفل في القانون الدولي  
وأنفنته من العز فثبتت له النسب من والديه، وكان أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمها.

أوجبت الشريعة للطفل الحق في الرضاعة وهو في ميد أمه كوسيلة للتغذية والحفاظ عليه من الهلاك بسبب الجوع<sup>33</sup>. وبما أن الطفل بحاجة إلى عناية مستمرة أوجبت الشريعة الإسلامية الحق في الحضانة<sup>34</sup>.

ولأن الأطفال ضعفاء في الإدراك والعقل والإرادة والبنية لا يقدرون القيام بأعمالهم وشُؤونهم بأنفسهم إلا بمعية الكبار ومساعدتهم لأنهم غير قادرين على إدراك ما فيه مصلحتهم وما فيه ضررهم<sup>35</sup>، لوجب الإسلام للطفل حق الولاية على النفس لمن يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب وإذا كان لهم العal هم بحاجة إلى من يقوم بحفظه واستثماره<sup>36</sup>، ولوجب الإسلام المحافظة على مال اليتيم إذا لم يبلغ سن الرشد فستلم أمواله إذا بلغ سن الرشد بعد أن يحكم القضاء برشهده، وأوجبت الشريعة أن يوضع الطفل في جو مناسب للعيش الكريم وإبعاده عن مجالسسوء و عدم تعرضه للإهمال والأذى والخطر وأن تتم نشسته على السلوك الحسن والعقيدة الإسلامية<sup>37</sup>.

لذا نتعرض لأهم الحقوق التي فررتها الشريعة الإسلامية للطفل في الفرع الأول ننطرق إلى حقوق الطفل قبل الولادة وفي الفرع الثاني إلى حقوق الطفل بعد الولادة.

#### **المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة**

يولى الإسلام العناية بالطفل منذ اللحظة الأولى التي يختار فيها الآباء أحدهما الآخر، لأن الأطفال سيورثون من أخلاق أبيهما وصفاتهما وسلوكيهما، لذا أكد الإسلام على حسن الاختيار للزوج الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الدين والخلق وهذا مصداقاً لقول رسول الله - عليه السلام : "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تعلوا تكن فتنه في الأرض وفساداً كبيراً"<sup>38</sup>.

## العدد الثاني عشر

وأكيد الإسلام على الرجل أن يختار المرأة الصالحة على اعتبار أن الأم تؤدي دوراً أساسياً في تربية الطفل وتشتيت واستقامة سلوكه، ومن ثم يكون الإسلام قد سبق جميع الاتفاقيات الدولية في التأكيد على هذا الأمر لأنه يوجه رعايته إلى الطفل وهو ما زال في علم الغيب ويخطط له مستقبله قبل أن ترى عيناه النور .

إلا أن أساس اختيار المرأة الصالحة كان قوامه الدين والخلق حيث يقول عليه السلام في هذا الشأن: "تخيروا لطفلكم وانكحوا الأكفاء"<sup>39</sup>. وقوله "تكح المرأة لأربع لعمالها ولحبيها، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يدك"<sup>40</sup>.

إذا ما تم الزواج على قواعد صحيحة بدأ للطفل حقوق وهو في بطن أمه لذلك فالاهتمام بالجنين بعد البداية والانطلاقـة الحقيقة الصحيحة، ومن بين الواجبات التي أكدتها الشريعة الإسلامية في فترة الحمل ضرورة توفير الحماية والرعاية للجنين عن طريق الغذاء الجيد الذي يحتوى على كل العناصر الضرورية وعدم إجهاد الأم واعطائها الحق في الراحة والهدوء والسكنية وأوجب الإسلام على الرجل الإنفاق لقوله تعالى: «وَإِن كُنْ أُولَاءِ حَمْلًا فَانفَقُوا عَلَيْهِنَّ جُنَاحَ حَمْلِهِنَّ<sup>41</sup>».

أوجبت الشريعة الإسلامية العقاب على المرأة التي تزيد الإجهاض بمختلف صوره سواء تجهض نفسها أو عندما يجهضها الغير إسناداً لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ<sup>42</sup>» .

### المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

تشمل رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق ثبتت لها منذ لحظة ولادته أنه إنسان ومخلوق من مخلوقات الله له كرامة وحقوق يجب أن تحرم وتصان، لذا نتطرق لأهم تلك الحقوق التي عرفتها الشريعة الإسلامية.

### أولاً: حق الطفل في الحياة

لقد ثبتت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنساناً، وعاجزاً عن الدفاع عن حقه في الحياة منذ كان جنيناً في بطن أمه، فالإسلام حرم الإجهاض وحرم

**حقوق الطفل في القانون الدولي**

القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حينما قضى بشأن المرأة الغامدية التي قدمت له واعترفت له بحملها من الزنا حيث قال لها أذهي إلى أن تضعي حملك وزجر الرسول ﷺ من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حين قال: «إن كان لك عليهما سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنهما»<sup>43</sup>. كما أن الإسلام يثبت الحق في الحياة بعد الولادة وهذا لقوله تعالى: «فَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ لَادُهُمْ سُفْهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِذَا افْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ظَلَوْا مَا كَانُوا مِهْتَدِينَ»<sup>44</sup>. وجاء في قوله تعالى: «مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَأُوْلَئِكُمْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِي النَّاسِ جَمِيعًا»<sup>45</sup>.

لقد حارب الإسلام منذ فجر بزوغه عادات الجاهلية التي كانت تعدد بعيلات الأنثى، وتعتبره نذير شؤم للأسرة والقبيلة ، لقوله وتعالى: «وَإِذَا بَشَرَ لَهُمْ بِالأنثى ظُلْ وَجْهَهُ مَسُودًا وَهُمْ كَظِيمٍ يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ، أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُنَوْنَ أَمْ يَنْسِهُ فِي التَّرَابِ؛ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»<sup>46</sup>.

ويقول جل شأنه: «الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثاً ويهدى لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً به علم قدير»<sup>47</sup>.

يتضح أن الإسلام سوى بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى، وحظر التمييز بمولد الأنثى وحظر من وأد البنات أحياء في التراب حيث كانت هذه العادة مائدة في الجاهلية وحنفها الإسلام .

**ثانياً: حق الطفل في الاسم والنسب**

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، ويكون لكل طفل الحق في أن يكون له اسم مميز ويفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسمًا جميلاً له معنى طيب ويحزن إذا كان الاسم قبيحاً .

يكون الاسم لصيقاً بشخصية الإنسان إلى أن يموت وقد حرص الإسلام على تأكيد اختيار الاسم الحسن و المقبول للمولود، و قال رسول الله ﷺ: "أنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فلحنتوا أسمائكم" (أبو داود) وكان يعجبه الاسم الحسن ذو المعنى الجيد الذي يبعث عن التفاؤل والأمل وكان رسول الله يబّل من أسماء الأطفال ما لا يليق من الأسماء التي تلتصق ب أصحابها فقد روى أن النبي غير اسم عاصية إلى جميلة و اسم حرب إلى حسن .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحفيز أو مهانة لكرامة الطفل أو مناقضة العقائد الدينية وأن ينسب الطفل إلى والديه، وحرم الإسلام نسب الأولاد إلى غير آبائهم فقال رسول الله ﷺ: "من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (متفق عليه) والحكمة من ذلك أن انتساب الولد إلى شخص آخر خالف أبيه الحقيقي عقوبة لاذب وإساءة إليه وعدم الاعتراف بفضله ونعته عليه. وحرم الإسلام على المرأة أن تنسّب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال رسول الله ﷺ تأكيداً لذلك: "إِيمَّا امْرَأَةٌ أَنْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْهُمْ فَلَيُمْسِتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَا اللَّهَ الْجَنَّةَ" (أبو داود) .

والحق في النسب له أهمية كبيرة لأنّه تتفرع عليه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل حقه في الرعاية، والتربية، والمال والنفقة والميراث، ولنسب أهمية النسب وصوابيته جعل الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له، لقوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَذَّرَ لَكُم مِّنَ الطَّيَّاتِ أَفْبِالَاطِّلِيلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ بِكُفَّارُونَ»<sup>48</sup>.

و قول الرسول ﷺ: "الولد للفرائش وللعاهر الحجر"<sup>49</sup> ومناط اهتمام الإسلام بالنسبة يعود إلى أن ضياع النسب يؤذن بالولد إلى الضياع والمهانة والذلة والعار .

**ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة**

الرضاع هو وسيلة الطفل منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة فطامه (حوالين تقريباً) في الحصول على الغذاء اللازم ونموه وحمايته من الأمراض المختلفة<sup>50</sup>. والرضاعة هي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه وإن منعت عنه تعرض للهلاك ، و الأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها ، كونها هي أقرب الناس اليه، كما أنها لشد الناس شفقة على ولدتها و أعظم حناناً و عطفاً عليه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةُ﴾<sup>51</sup>. وإذا كانت المرضعة تعيش مع زوجها حاضنة لطفلها فإنها ترضع طفلها لأن زوجها منكفل بالإنفاق عليها وعلى طفلها .

ويستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْنَ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُتْوُنَ أَجْوَرَهُنَّ﴾<sup>52</sup>. وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها مع علمها أنها قادرة ودون سبب، كانت أئمة و مسؤولة عن هذا الامتناع إلا إذا كان ضرره أكيد عليها وعلى طفلها لقوله تعالى: ﴿لَا نَتَّخَارُ وَالَّذِي بِوَلَادَهَا﴾<sup>53</sup>.

**رابعاً: حق الطفل في الحضانة**

الحضانة في اللغة مصدر لفعل حضن أي ضم يقال حضنت الأم ولدتها أي ضمته إلى نفسها وقامت بتربيته وتسمى حاضنة<sup>54</sup>. وتشمل الحضانة المحبة والعطف والحنان، وتعني أيضاً: القيام بتربيبة الطفل ورعايته شؤونه وتنبيه طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه<sup>55</sup>.

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولاً، وفي حالة وقوع خلافات بين الزوجين، فإن هذا الحق ينتقل تلقائياً إلى الأم، وفي حالة فقدان الأبوين يرجع حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة،

فإن لم يوجد فالى الأقرباء من النساء من جهة الرجل، والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحسنون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك.

للحضانة أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية فقد حدثت لمن يثبت هذا الحق ومدى وجوبه وحددت شروط الحضانة، منها: العقل، والكافية، والتدين، والأخلاق الحسنة، والخلو من الأمراض، وأن تكون أمينة على الطفل قادرة على تربيته والقيام برعايته، وأن تكون ذات محرم للطفل كامنة، وأخته، وخالته، وعمته، واشترط الفقهاء في الحاضن الرجل زيادة على تلك الشروط السابقة الحرية، والقدرة على تربية الطفل، وأن يكون عصبة للرجل، وأن يكون ذا رحم محرم، إن كان الطفل أنثى، وأن يتحدد في دينهما<sup>56</sup>.

#### خامساً: حق الطفل في النفقة

من النفقات الواجبة، نفقة الأب على ابنه الصغير وعلى الأبناء لإبائهم والزوج لزوجته والنفقة واجبة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ رِبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾<sup>57</sup>. ويقول رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله".<sup>58</sup>

وقد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجبا على بيت مال المسلمين إذ عجز الوالد عن نفعها، ولم يكن له أقرب ميسرون والأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدرًا فعليه وحده نفقة ولولاده لا يشاركه فيها أحد ولا شك في أن نفقة الأولاد على أبيهم بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثالهم.

#### سادساً: حق الطفل في التعليم

إن حق الطفل في التعليم من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيره للطفل وقد أدرك المسلمون قيمة التعليم في حياة الطفل بل هي بناء شخصيته.

ولقد أقر الإسلام نظام الإلزام في التعليم باعتبار أن معرفة العبادة واجبة بنص القرآن ومعرفة القرآن واجبه أيضاً لضرورتها في الصلاة، وأن الوالد مكلف بتعليم

أ. علي قصيرو

ابنه القرآن والصلة وأن يعلم أبناءه بنفسه إذ كان متيسراً وإلا أرسلهم إلى الكتاب  
للتلقى العلم .

وحيث أن الشريعة الإسلامية السمحاء على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال وقد كانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا محمد ﷺ تؤكد على طلب العلم، قال تعالى: ﴿قُرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ، قُرَا وَرِبُّ الْأَكْرَمِ، الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَ﴾<sup>59</sup> ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحده على ولو ج أبواب العلم والمعرفة.  
ولقد سارت الأحاديث النبوية على المنهج الإلهي، في التأكيد على وجوب التعليم،  
والسعى للحصول عليه.

كما أن العلم في نظر الرسول ﷺ قوام الدنيا وقوم الدين حيث قال: "من يرد الله  
به خيراً يفقهه في الدين".<sup>60</sup>

والتعليم في الإسلام فرض على الرجل والمرأة ، فالامر جاء شاملاً للجنس  
البشري بنوعيه قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم " (ابن  
ماحه). وهذا الحديث يسوى بين الولد والبنت في الحق في التعليم لأن المؤمنين  
والمؤمنات مكافون جميعاً بنص القرآن، ولا تتبسر معرفة الدين إلا بنوع من  
التعليم.

ويمكن البدء بتعليم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الدينية، بالإضافة إلى  
تعلم النافع من العلوم العصرية وفي كل الحالات لا ينبغي الاستغراق في علوم الدنيا  
بما يصرف عن الدين وي فقد المرء نعيم الآخرة. كما لا ينبغي من ناحية أخرى  
الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا مما يسبب ضعف الأمة  
الإسلامية وعدم ملتحقها لأسباب التقدم والتطور.

### سابعاً: حق الطفل في الإرث

كفل الإسلام حق الطفل في الإرث بعد أن عانى في المجتمعات الجاهلية من الحرمان منه قبل أن يأتي نور الله عز وجل المتمثل في الشريعة السمحاء بمبادئها السامية فقضت على هذه العادة السيئة وأوجبت توريث الأطفال ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر تضيبياً مفروضاً»<sup>61</sup> وقال تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>62</sup>. مما سبق تجد أن الإسلام أعطى الأطفال والنساء الحق في الميراث وكفل للطفل الصغير حقوقاً مالية، وحرص على نشأة الطفل مكرماً معززاً بحقوق مالية تفي الحاجة والفاقة ومت اليد إلى النافس. وحرص الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء على أموال الأطفال إذا كانوا أنثاماً لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم، فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامي بالباطل وهذا مصداقاً لقوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعراً»<sup>63</sup>.

### خاتمة

لقد تعرضنا للحقوق التي يتمتع بها الطفل بشكل عام، وبين حقوق الطفل في القانون الدولي، ولمسنا الجهود الدؤوبة والمستمرة من قبل المجتمع الدولي في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، ولاحظنا كيف يدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات التي تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي تعد ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

وظهرت أهمية هذه الاتفاقية عندما قام عديد من دول العالم بالصادقة عليها، فقد كانت لاتفاقية الطفل من أكثر الاتفاقيات الدولية التي حظيت بمبادرة دول العالم عليها وتصديقها مما يدل على الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي برعاية الأطفال وحملتهم.

**حقوق الطفل في القانون الدولي**

لأن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي في التأكيد على وجوب حماية الطفل النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لكي ينشأ التنشئة الصحيحة في كف وتدبره، وليكون نسمة طيبة في بناء المجتمع لأن الأطفال هم محظوظ الأimal، ومعدن الرخاء ورجال المستقبل.

إن حماية الطفل والنهوض به من كافة النواحي النفسية والعلمية والصحية والإفراط بحقوقه المتنوعة وكفالة احترامها وتنميته يعد معياراً لما يبلغه الدولة من تقدم ورقي إنساني واجتماعي ومؤشرًا لما حفظه الجماعة الدولية من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان .

**الهوامش**

-<sup>1</sup>/ عبد الكريم عونان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان ٢٠١٧، ص ١٧٥.

<sup>2</sup>/ تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد بنت منذ تأسيسها سنة ١٩١٩ أكثر من ١٧٠ اتفاقية . بعض هذه الاتفاقيات كان لها ربط وثيق بالاطفال كاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل والخطر . الاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل وكذا الشروط المطلوبة في العمل.

<sup>3</sup>/ مؤسسة الأمم المتحدة لمساعدة الدولية الطارئة لطفولنة هو الاسم الذي تم اختياره للمنظمة سنة ١٩٤٦ وفي سنة ١٩٥٢ رأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة في القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٦ تشرين الأول سنة ١٩٥٣ أن توافق المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حين يقتضي على رمز اليونيسيف وطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دورياً والتقدم بوصياته إلى الجمعية العامة.

-<sup>4</sup>/ عبد الكريم عونان ، المرجع السابق . ٧٨.

<sup>5</sup>/ Declaration of rights of the child , GA res 1386 ( xiv ) 144 N.G.A.O.R sup , N 16 un doc , A/434 1959 .

-<sup>6</sup>/ انظر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحبيبه وتمامه وخطبة العمل التي أقرها المؤتمر العالمي من أجل الطفل ، مجموعة وثائق صادرة عن اليونيسف سنة ٢٠٠٠ .

-<sup>7</sup>/ د/ جمال شنني، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل في الاتفاقيتين الدوليتين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إ magma الاتفاقيتين القضائي على كافة إشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، عمان، ١٤-١٥ حزيران ٢٠٠٠ .

-<sup>8</sup>/ تنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: يكون بتوغ من الرشد الجزائري في تمام ثلاثة عشر.

-<sup>9</sup>/ د/ محمد سعيد الدفاق ، دراسة تحليلية لمعاهدي حقوق الطفل والقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة ، عمان ٢٠٠٠ ، ص ٧-٨ .

-<sup>10</sup>/ د/ محمد سعيد الدفاق ، المرجع السابق . ص ٩

-<sup>11</sup>/ نواد د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق . ٨٢

-<sup>12</sup>/ المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من الاتفاقية

- العادن 20 ، 21 من الاتفاقية<sup>13</sup>  
 - العادن 20 ، 21 من الاتفاقية<sup>14</sup>  
 - العادن 23 ، 24 ، 25 من الاتفاقية<sup>15</sup>  
 - العادن 23 ، 24 ، 25 من الاتفاقية<sup>16</sup>  
 - العادن 23 ، 24 ، 25 من الاتفاقية<sup>17</sup>  
 - العادن 23 ، 24 ، 25 من الاتفاقية<sup>18</sup>  
 - د/ منتصر سعيد حمودة، حلية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، طبعة<sup>19</sup>
- 2007، ص 136
- لواء د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 86<sup>20</sup>  
 - انظر فيصل منكاري، طه أبو ردن ، مسودة تفصيلية حول استخدام الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال منتشر في جريدة الرأي العدد 11171 - لواء د/ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 87<sup>21</sup>  
 - D.plattner: "la protection de l'enfant dans le droit international humainerecherche présentée . - S . Singer : le protection des enfants dans les conflits armés , Rev , int , de la croix rouge Mai - JUIN 1986
- سورة الإسراء الآية 70<sup>22</sup>  
 - سورة البقرة الآية 30<sup>23</sup>  
 - لواء د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 46<sup>24</sup>  
 - د/ نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي ، طبعة سنة 1995 ، ص 33<sup>25</sup>  
 - عبد السلام الدويهي، الإسلام والطفل، ملامح رعاية وتربيه الطفل في الإسلام، دار المتنبي للنشر، طبعة الأولى، سنة 1993 ص 5<sup>26</sup>  
 - سورة الروم الآية 21<sup>27</sup>  
 - محمد السمك، حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 79، سنة 1995 ، ص 56<sup>28</sup>  
 - متفق عليه رياض الصالحين للإمام التورى<sup>29</sup>  
 - سورة البقرة الآية 2<sup>30</sup>  
 - سورة الكهف 46<sup>31</sup>  
 - سورة البقرة الآية 223 . - د/ عبد العزيز مخيم، المرجع السابق، ص 114-121 . - محمد السمك،<sup>32</sup>  
 المرجع السابق، ص 58-59<sup>33</sup>  
 - د/ بدران أبو الغنين ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، المرجع السابق ، ص 2<sup>34</sup>  
 - غزالين الخطيب التميمي ، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر إجماع الفقهائي القضاء على كافة بشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق عمان 14، 15 حزيران 2000 ص 26، 25<sup>35</sup>  
 - د/ بدران أبو الغنين ، المرجع السابق ، ص 2<sup>36</sup>  
 - إن المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية حقوق الطفل تحتوى على كثيراً من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية<sup>37</sup>  
 - جمعي فتح الله الحنفى ، تربية الأطفال في الإسلام، مكتبة دار الشعب، المركز العربي للنشر والتوزيع<sup>38</sup>  
 - ص 9. والحديث أخرجه الترمذى بباب النكاح، حديث رقم: 1004<sup>39</sup>  
 - ابن ماجة السنن ج 1 ، ص 633 بباب الأكفاف<sup>40</sup>  
 - رواه البخارى ومسلم<sup>41</sup>  
 - سورة الطلاق الآية 6<sup>42</sup>  
 - سورة الإسراء الآية 21<sup>43</sup>  
 - د/ عبد العزيز مخيم، المرجع السابق ، ص 37 - 38 . والحديث أخرجه مسلم - الحدود رقم 3208<sup>44</sup>  
 - سور الأنعام ، الآية 140<sup>45</sup>  
 - سورة العنكبوت ، الآية 32<sup>46</sup>  
 - سورة النحل ، الآية 58 ، 59<sup>47</sup>

- 47- سورة الشورى ، الآية 49 ، 50 .  
 48- سورة التحل ، الآية 72 .  
 49- عبد العزيز إسماعيل لحمد ، الإسلام وحقوق الطفل ، مجلة منهج الإسلام ، العدد 69، السنة الثامنة عشر 1997 ، ص 105-106 .- والحديث متطرق عليه  
 50- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص 269 .  
 51- سورة البقرة الآية 233 .  
 52- سورة الطلاق الآية 6 .  
 53- سورة البقرة الآية 233 .  
 54- المستشار محمد علي سليمان ، حقوق الطفل في الشريعة والتشريع بدون دار نشر، طبعة 2005، ص 93 .  
 55- د/ عبد العزيز مخيم ، المرجع السابق ، ص 62-67 .  
 56- د/ عبد العزيز مخيم ، المرجع السابق ، ص 65 . - تواء د/ حسنين المحمدي بولادي ، المرجع السابق ، من 65 .  
 57- سورة الإسراء الآية 23 .  
 58- رواه أبو داود والحاكم في المستدرك .  
 59- سورة العنكبوت الآية 4-1 .  
 60- د/ هلال عبد الله ، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوضعية ، دار الطلامع ، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 189 .- والحديث أخرجه البخاري  
 61- سورة النساء الآية 7 .  
 62- د/ حسنين المحمدي بولادي 69 .  
 63- سورة النساء الآية 10 .